

# دروس الحرم | مختصر صحيح البخاري | ( كتاب الغسل ) للشيخ أ.د. سعد بن ناصر الشثري | الدرس (34)

سعد الشثري

الحمد لله رب العالمين نحمده جل وعلا ونشكره واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى اله واصحابه واتباعه - 00:00:00

وسلم تسليماً كثيراً الى يوم الدين اما بعد ففي لقاء جديد من لقاءاتنا في قراءة صحيح الامام البخاري رحمه الله تعالى نقرأ احاديث من هذا الصحيح في كتاب الغسل. وقد امر الله جل وعلا بالاعتسال - 00:00:19

عند اسباب معينة من تلك الاسباب اذا كان هناك جنابة قال تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا ومن ذلك حال الحيض والنفاس فانه عند الطهارة منهما يجب الاعتسال لقوله تعالى يسألونك عن - 00:00:42

عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن. فاذا تطهرن يعني اغتسلنا واختلف اهل العلم في الغسل عند الاسلام. هل هو واجب او لا على اقوال. فقال مالك واحمد بوجوب الغسل على من اسلم. لقول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:03

لمن اسلم اغتسل وذهب الامام ابو حنيفة الى عدم وجوب الاعتسال على من اسلم وذهب الامام الشافعي الى انه ان كان منه سبب يوجب الاعتسال قبل ذلك وجب عليه الاعتسال - 00:01:33

الا فلا ومنشأ الخلاف في هذه المسألة للخلاف في قاعدة اصولية الا وهي قاعدة خبر الواحد في بما تعم به البلوى هل يقبل؟ فقال الجمهور يقبل لان الجماعة قد يكتفون بنقل الواحد - 00:01:55

ولذا رأوا ان الخبر الواحد في هذا الباب يثبت به الحكم. وقال الحنفية بان اخبار الاحاد فيما تعم به البلوى غير مقبولة. ولذا رأوا ان الحديث الوارد في ذلك من خبر الواحد - 00:02:17

قالوا لو كان حكماً عاماً لعلمه النبي صلى الله عليه وسلم. والارجح قول الجمهور للدلالة تكاثرها الدالة على وجوب العمل بالاحاديث النبوية. وين رواها الاحاد؟ ولا يبعد ان يقتصر الجماعة على رؤية على رواية الواحد ويكتفوا بها. لعلنا نقرأ بعض الاحاديث - 00:02:37

التي وردت في هذا الباب. الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله نبينا محمد ان صلى الله عليه وسلم قال الامام البخاري رحمه الله وعن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم - 00:03:07

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل اصابعه في الماء فيخلل بها اصول شعره. حتى اذا ظن انه قد اروي بشرته - 00:03:27

افاض على رأسه ثلاث غرف بيديه. ثم يفيض على جلده كله. قوله هنا كان اذا اغتسل من الجنابة سميت الجنابة بهذا الاسم لانها من الفعل جانب بمعنى ابتعد. فكأنه ابتعد عن - 00:03:47

طهارها وعن الحال المعتادة. قوله فغسل يديه المراد بهذا اللفظ الكفين. فان الاصل عند باطلاق لفظ اليد ان يراد بها الكف على الصحيح. قوله ثم يتوضأ يعني يغسل ضاعه الاربعة التي امر الله بها في قوله يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا

وجوهكم وايديكم الى - 00:04:08

وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين. قوله ثم يدخل اصابعه في ها يعني انه يأتي بالاصابع والمراد بالاصابع هنا اليد. قال فيخلل به يعني انه يدخل اصابعه بين فجوات شعره حتى يصل اصول الشعر - [00:04:38](#)

قوله حتى اذا ظن يعني غلب على تقديره وظنه انه قد اروي بشرته اي اوصل الماء اليها حتى اصبح الماء فائضا فيها. ثم بعد ذلك يفيض ان يصب قل ماء على رأسه ثلاث غرفات بيديه ثم يفيض اي يغسل بقية - [00:05:08](#)

جسده فيغسله على على جلده كله. ففي هذا الحديث مشروعية الغسل من الجنابة وقد دل على وجوبها قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا. وفي الحديث استحباب غسل اليدين قبل اه قبل الاغتسال. وفي الحديث استحباب تقديم الوضوء - [00:05:38](#)

على الاغتسال كما هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم. وفي الحديث ان ادخال الانسان يديه في الماء لا يؤثر عليهما. وهذا بالنسبة لغير قائم من نوم الليل محل اتفاق وقال الحنابلة بان من ادخل يده في الاء وكان قد استيقظ من نومه - [00:06:08](#)

لم يستعمل الماء ان كان الماء قليلا. وفي الحديث استحباب تخليل شعر الراء رأسي قبل غسله في الاغتسال. وفي الحديث ايصال الماء الى اصول الشعر وفي الحديث وجوب او مشروعية افاضة الماء على جميع البدن بحيث يصل الماء الى جميع - [00:06:38](#)

اجزاء بدنه ويتفقد الانسان مواطن بدنه الخفية من مثل الابطين ونحوها من المواطن الخفية. وقد استدل الجمهور بهذا الحديث على انه لا يجب في الاغتسال قال ذلك الجسم فأروا ان مجرد افاضة الماء تكفي. وذهب الامام مالك الى - [00:07:08](#)

وجوب ذلك في الغسل والوضوء. قال لا يسمى غسلا ولا يسمى غسلا الا بذلكه وقول الجمهور ارجح لانه الموافق لظاهر الاحاديث الواردة في الباب. ومنها حديث منها هذا هذا الحديث وفي الحديث انه عند افاضة الماء على بدنه يفيضه عليه جميعا - [00:07:38](#)

وفي الحديث استحباب افاضة الماء على الرأس ثلاث مرات. وعن ميمونة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم مقالة وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم ماء للغسل وصبت عليه وسترته بثوب وصب على يديه فغسلهم - [00:08:08](#)

ومرتين او ثلاثا ثم افرغ يمينه على شماله فغسل مذاكيره غسل فرجه وما اصابه من الازى ثم مسح يده بالارض ثم غسلها ثم توضع رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءه للصلاة غير - [00:08:32](#)

رجليه فمضمضة واستنشق وغسل وجهه ويديه وافاض على رأسه فغسله ثلاثا ثم افاض عليه الماء فصب على جسده ثم نحى رجليه فغسلهما. هذه غسله من الجنابة. ثم اوتي بمناديل انطلق فلم ينفذ بها وقال بيده هكذا ولم يرداها. قوله في هذا الحديث قالت ميمونة - [00:08:53](#)

وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم ماء للغسل الذي هو افاضة الماء على جميع البدن عليه فهي زوجته. قالت وسترته بثوب من اجل الا يرى. وهذا فيه دلالة على انه كان في مكان بارز قالت وصب على يديه يعني من الماء فغسلهما - [00:09:23](#)

ومن المعلوم انه اذا ستر الانسان بثوب ونحوه فيمكن للصاب بان يصب من خلفه بهذا الثوب الذي استتر به. قال ثم افرغ ثم افرغ بيمينه على شماله يعني اخذ من الماء الذي في الاء بواسطة يده اليمنى على يده اليسرى - [00:09:53](#)

غسل مذاكيره يعني ذكره انثيه غسل فرجه وما اصابه من من الازى سمت المنية ونحوه اذى. ثم مسح يده بالارض من اجل ان يكون ذلك مخلصا لها من ما قد يعلق بها فانهم كانوا يستعملون التراب ونحوه بمثابة - [00:10:23](#)

طهري المزيل لما في اليدين. ثم غسل يديه بالماء ثم توضع وضوءه للصلاة فتمضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه وترك غسل قدميه لان المكان الذي هو فيه فيه طين وبالتالي لو غسلهما كان ذلك مبقيا للطين في قدميه - [00:10:53](#)

ثم افاض على رأسه الماء فغسل رأسه ثلاث مرات ثم افاض الماء على بدنه فصب على جسده ثم نحى اي باعد واجتنب مكانه السابق فغسل رجليه هذا غسله اي هذه طريقته التي اعتادها في الاغتسال من الجنابة - [00:11:23](#)

ثم قدمت له مناديل سواء كانت من ورق او كانت من قماش فانطلق فلم ينفذ يعني لم يتمسح بها. وقال بيده هكذا يعني انه نفضهما ليزول ما فيهما من ما ولم يرداها يعني لم يرد المناديل. وفي هذا الحديث من الفوائد - [00:11:53](#)

خدمة الزوجة لزوجها كما فعلت ميمونة رضي الله عنها في خدمتها للنبي صلى الله عليه وسلم. وفي الحديث ان الاغتسال يكون بالماء واستدل جماعة بهذا الحديث على انه لا - [00:12:23](#)

يصح الاغتسال بغير الماء كما هو مذهب جماهير اهل العلم غير الحنفية. وفي الحديث الاستتار عند الاغتسال خصوصا يعني اذا كان عند الناس. وفيه الاستتار بثوب نحوه وفي الحديث تقديم غسل اليدين قبل الاغتسال. وفي الحديث - [00:12:43](#)

الاخذ باليد اليمنى من الاء على اليد اليسرى. وفي الحديث تقديم غسل الذكر باثنين قبل الاغتسال وتنظيف ما يكون فيهما من بقية الاذي. وفي الحديث ايضا استعمال التراب الطهارة والنظافة وكانوا وان وجد - [00:13:13](#)

ما يماثله كالمطهرات من الصابون والاشنان ونحوها فانها تقوم مقام التراب فانه انما اراد ان يكون ذلك اتقى له. وفي الحديث ايضا يتوضأ وضوءه للصلاة في الاغتسال قبل ان يفيض الماء على بدنه. وهذا - [00:13:43](#)

من المستحبات. واذا توضأ الانسان قبل اغتساله كفاه ذلك الوضوء. ولكن هل يكتب فبالاغتسال عن الوضوء نقول يشترط لذلك شرطان. الشرط الاول ان ينوي اغتساله رفع الحدين والشرط الثاني ان يكون اغتساله عن جنابة. فاما اذا - [00:14:13](#)

اكان اغتساله عن التطهر للتبرد فانه لا يجزئه عن الوضوء. وهكذا اذا اغتسل لم ينوي الا رفع الحدث الاكبر فانه لا يرتفع الحدث الاصغر لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما - [00:14:43](#)

الاعمال بالنيات. وفي الحديث غسل الرأس في الاغتسال افمرات بافاضة الماء عليه. وفي الحديث لم يذكر ان لم تذكر انه ادخل اصابعه في اصول شعره مما يدل على ان ادخال الاصابع في اصول الشعر من المستحبات وليس - [00:15:03](#)

من الواجبات. وفي الحديث ان التفريق اليسير في الوضوء لا يظفر فيه. وانما شرط الموالة لا يخلها الا التفريق الكثير. وفي الحديث ايضا من الفوائد المظلمة هو الاستنشاق في الاغتسال. وقد ذهب علماء الحنابلة الى وجوبهما - [00:15:33](#)

لقول النبي صلى الله عليه وسلم من توضأ فليستنثر ولمحافظة النبي صلى الله عليه وسلم عليه وقال طائفة بوجوب الاستنشاق دون المضمضة. وهذه المسألة مرجعها الى اصل وهو ان الفم والانف هل هو هل هما من ظاهر البدن؟ وبالتالي يجب غسلهما في الاغتسال - [00:16:03](#)

قال ام هما من باطن البدن؟ والظاهر انهما من ظاهر البدن. ولذا لو وضع الصائم في فمه شيئا ولم يبتلعه لم يعد بذلك مفطرا. وفي الحديث ايضا دليل لمذهب الجمهور بعدم وجوب ذلك في الاغتسال خلافا للامام مالك رحمه الله - [00:16:33](#)

تعالى وفي الحديث ان افاضة الماء في الاغتسال على البدن مرة واحدة تجزئ تكفي كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم هنا. وان كان الاولى افاضته ثلاثا وفي الحديث عدم في الحديث ترك النبي صلى الله عليه وسلم - [00:17:03](#)

اعمال المناديل. وقد اخذ من هذا جماعة انه لا يستحب استعمال المناديل. ورأى اخرون ان استعمال المناديل من المباحات وذلك لانه من الاعمال العادية وليس من الاعمال العبادية فاستعمال النبي صلى الله عليه وسلم له او تركه لا يؤخذ منه سنة وانما يقال بان - [00:17:33](#)

دليل على الاباحة والجواز. وفي الحديث نفض اليدين المبتلتين من وضوء ان الاغتسال عند الفراغ من ذلك كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم. وعن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد من هذا الركن من قرح يقال - [00:18:03](#)

قالوا له الفرق تختلف ايدينا فيه نغرف منه جميعا كلانا جنب. قول عائشة رضي الله عنها كنت واغتسلوا انا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد يعني الماء الذي وضع فيه ماء الاغتسال اناء - [00:18:33](#)

واحد وكل منهما يأخذ من ذلك الاء. قد يكون اخذهما للماء بواسطة ايديهم ما وقد يكون بواسطة اناء صغير. قوله من هذا الركن اي في هذه الجهة من قدم الحين يعني من نوع من انواع الانية يقال له الفرق. فهذا نوع من انواع - [00:18:55](#)

انية يأخذ عددا من الاصعين قولها تختلف ايدينا فيه يعني في ذلك الماء مرة تنهي مرة رسول الله صلى الله عليه وسلم نغرف منه جميعا اي كلانا يغرف من ذلك - [00:19:25](#)

ويأخذ منهم ماء ليغتسل به. قولها كلانا جنب. ففي هذا الحديث اغتسال الرجل مع زوجته في وقت واحد. وفيه ان هذا الاغتسال لا يؤثر على الماء. وقد استدلل الجمهور بهذا الحديث على جواز استعمال الماء جواز استعمال الرجل - [00:19:45](#)

لماء خلت به المرأة لطهارة كاملة. والحنابلة يرون منع الرجل من استعمال الذي خلت به امرأة لطهارة كاملة لورود حديث في الباب. وفي الحديث جواز ادخال الجنب يده في الاناء الذي يغتسل منه وان ذلك لا يؤثر على - [00:20:15](#) لا يؤثر على طهارة الماء. وفي الحديث ايضا من الفوائد استعمال الاواني ووضع اواني لي المياها وفي الحديث ايضا اختلاف الايدي على الاناء الواحد وان ذلك لا يؤثر وفي الحديث ايضا مباشرة ومباشرة الرجل لامرأته وهي جنب وفي - [00:20:45](#) الحديث ايضا ذكر الراوي او الانسان لبعض احواله الخاصة اذا كان هناك فائدة شرعية فان عائشة ذكرت حالا من حالها مع النبي صلى الله عليه وسلم لترتب عدد من الاحكام على ذلك وفي الحديث فظل عائشة رضي الله عنها. وعن ابي سلمة ابن عبد - [00:21:15](#) قال دخلت انا واخو عائشة على عائشة رضي الله عنها فسألها اخوها عن غسل النبي صلى الله عليه وسلم فدعت باناء نحو من صاع فاغتسلت وافاضت على رأسها وبيننا وبينها حجاب. نعم. عنب - [00:21:45](#) سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف وهو من علماء التابعين قال دخلت انا واخو عائشة ابنت ابي بكر الصديق وعلى عائشة رضي الله عنها فسألها اخوها عن غسل النبي - [00:22:05](#) صلى الله عليه وسلم. وعائشة كانت محتجة فدعت باناء نحو من يعني حجمه يأخذ صاعا من المياها. والصاع اربعة امداد. والمد ملاء يدين معتدلتين فاغتسلت من وراء من وراء حجاب. وافاضت على رأسها. فهم شاهدوا - [00:22:25](#) كأنهم يسألون عن مقدار الماء الذي يستعمل في الاغتسال. وفي هذا الحديث دخول الرجل الاجنبي على المرأة اذا كان معه احد من محارمها وكانت وفي هذا الحديث سؤال المرأة عما عن احوالها الخاصة اذا ترتب على ذلك - [00:22:55](#) احكام شرعية وفي الحديث استحباب الاقتصار في استعمال المياها. ومن ذلك استعمالها في الاغتسال. وفي هذا الحديث افاضة الماء على الرأس عند الاغتسال تال بارك الله فيكم وفقكم الله لخيري الدنيا والاخرة. وجعلني الله واياكم من الهداة المهتدين - [00:23:25](#) اسأله سبحانه صلاحا للاحوال واستقامة لها وطهارة للقلوب ورفعته للدرجة وعلوا في المنزلة الى عند الله جل وعلا كما نسأله جل وعلا ان يسعدكم في دنياكم واخراكم وان يجعلكم مباركين موفقين في - [00:23:55](#) كل اموركم هذا والله اعلم. وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله واصحابه باعه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين - [00:24:15](#)